مكتبة
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

المذهب
عند الشافعية

د/ محمد إبراهيم أحمد علي
أستاذ مشارك بقسم الشريعة

نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - العدد الثاني
جمادى الثانية ١٣٩٨هـ - مايو ١٩٧٨م

عبدالرحمن الحريري
١٤٣٣/١/١هـ

مهم جدا

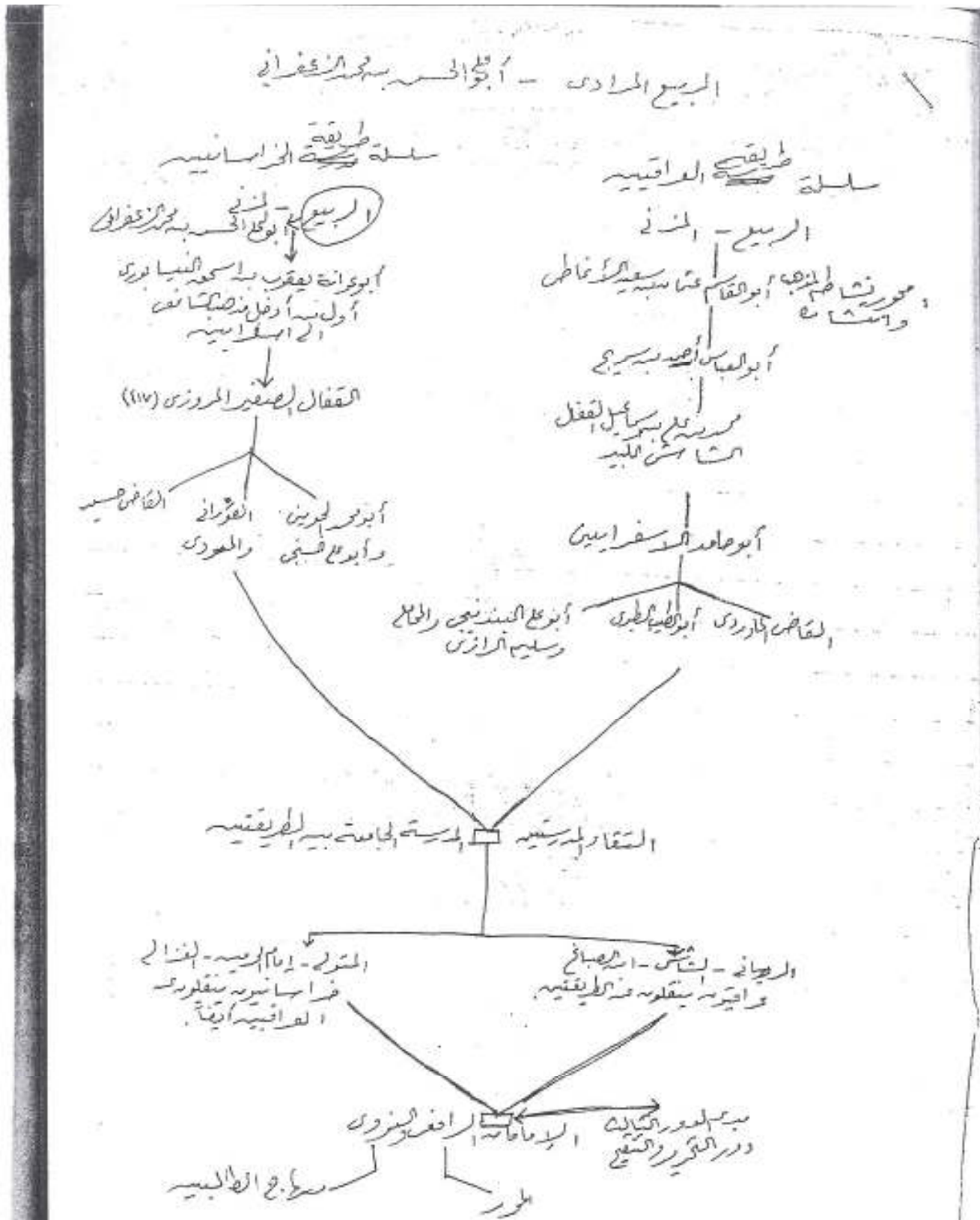
الربيع المرادي - أبو محمد بن عبد الله الشافعي
سلسلة طريقة الخراسانيين
الربيع - الذي - أبو محمد بن عبد الله الشافعي
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزني
أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري
أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين
القفال الصغير المروزي (٤١٧)
القاضي حسين
القفال المروزي
أبو محمد الجويني
وأبو علي السنجي
والعبادي
سلسلة طريقة العراقيين
الربيع - المذني
أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي
محمد بن نشأ أبو جعفر المذهب
وابن شاذان
أبو العباس أحمد بن سريج
مدرسة علي بن سهل إسماعيل القفال الشاشي الكبير
أبو حامد الإسفرايني
القاضي الماوردي
أبو الطيب الطبري
أبو علي السنجي والحامل وسليم الرازي
المدرسة الجامعة بين الطريقتين
المزني - إمام الحرمين - الغزالي
خراسانيون ينقلون عن العراقيين أيضاً.
الروياني - الشاشي - الصيمري
عراقيون ينقلون عن الطريقتين
الإمامة
الرافعي النووي
المحرر
شرح الوجيز
مبدأ العصر الثالث
دور التحرير والتنقيح

عند الشافعية (١)

للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي

تحتم الامانة العلمية على الباحث أن يتحرى الصحة التامة فى عزو الاقوال الى قائليها وخاصة الاقوال الفقهية ، لما يترتب على الخطأ فى عزوها من نسبة التحليل أو التحريم الى من لم يقل به ·· ومن ثم كان لزاما على كل من يتعرض للبحث الفقهي ـ وخاصة المقارن منه ـ أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب ـ أى مذهب ـ والكتب التي اعتمدت ممثلة لرأي المذهب ودرجات اعتمادها ·

والمذهب الشافعي ـ وهو ثالث المذاهب السنية المعتمدة ظهورا مر بمراحل من التطور لم تطرأ على غيره من المذاهب ·· ففي مرحلة تأسيسه ظهر فيه ما يعرف بالقديم والجديد من أقوال الشافعي ومذهبه · وكان لهاتين المرحلتين أثرهما الظاهر الملموس فى تحديد المذهب عند المتأخرين على ما سيأتي بيانه ·

ومن المسلم به علميا انه على قدر ما يبرز العلماء فى مذهب ما يتغير ويتطور الاصطلاح فى تحديد المذهب وتعريفه ·

والمذهب الشافعي اشتهر فيه الكثير من فطاحل العلماء وتعددت اجتهاداتهم · ومن ثم كان من المفيد أن نلقي بعض الضوء على ما يعتمده الشافعية فى تحديد « المذهب الشافعي » وخاصة ما استقر عليه رأى المتأخرين من علمائهم فانه « لا يجوز ان يقال فى حكم : هذا مذهب الشافعي الا ان علم كونه نص على ذلك بخصوصه أو كونه مخرجا من نصوصه » (٢) وذلك لا يمكن الوصول اليه إلا بمعرفة العلماء والكتب الموثوق بنقلها وترجيحها وتخريجها · خاصة و « أن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم جميعا وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا » (٣) · و « أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة » (٤) لانه « لا يجوز

(١) المذهب : لغة مكان الذهاب وهو الطريق اليه · واصطلاحا : الاحكام التي اشتملت عليها المسائل : انظر : بجيرمي على خطيب ج ١ ص٤٥ ·

(٢) ابن حجر : فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ٣٠٠

(٣) ، (٤) النووى : المجموع ج ١ ص ٣، ٥

لن كانت فتواه نقلا لمذهب الامام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام » (١) كما أنه « لا يجوز لفت على مذهب الشافعي اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بان ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف . وهذا مما لا يشك فيه من له ادنى انس بالمذهب . بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له » (٢)

وهذا النص يبين مدى اهمية موضوع هذا البحث وضرورته للدارس المتخصص في نسبة الاقوال الفقهية المذهبية .

وقد مر المذهب الشافعي في تطوره على اربعة اطوار :

١ ـ طور التأسيس

٢ ـ طور النقل

٣ ـ طور التحرير

٤ ـ طور الاستقرار

١ ـ طور التأسيس :

شهد القرن الاول والثاني من الهجرة مولد ونشأة المذاهب الفقهية السنية بالبلاد الاسلامية . فكان المذهب الحنفي ثم المالكي ثم كان ظهور المذهب الشافعي على يد امامه القرشي محمد بن ادريس . ولقد تتلمذ الشافعي على يد سلفه العظيم امام دار الهجرة (٣) . والشافعي وان فاته أن يتلقى علم أبي حنيفة تلقيا مباشرا فانه لم يفته أن يتلقى ذلك العلم مجموعا منظما على يد « مهندس » المذهب الحنفي تلميذ أبي حنيفة : محمد بن الحسن (٤) . ولا شك في أن هذه التلقيات واللقاءات كان لها الاثر الكبير في تكوين الملكة الفقهية عند الشافعي كما أن اثرها لا ينكر في تحديد الشافعي منهجه المذهبي الفقهي ، ذلك المنهج الذي توجه الشافعي بتصريحه المأثور « اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي » (٥) .

(١ ، ٢) المرجع السابق : ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧

(٣) النووي : المجموع : ج ١ (ترجمة الامام الشافعي) الحسيني : هداية الله : طبقات الشافعية ص ١٢ / ١٣

(٤) الشيرازي : أبو اسحاق : طبقات الفقهاء ص ١١٥ الكوثري : محمد زاهد : بلوغ الاماني ص ٢٤

(٥) النووي : المجموع ج ١ ص ٦٣

اما اصول مذهب الشافعي ومنابع فقهه واستنباطاته فهي موضحة في قوله : « والعلم طبقات شتى : الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة : اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، الخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وانما يؤخذ العلم من اعلى » (١) .

ولقد ادى تمسك الشافعي بهذه الاصول واصراره على تطبيقها ان ظهر في مذهبه ما يعرف بالقول القديم والقول الجديد وهما مرحلتان من التطور في الفقه وعلى يد المؤسس بذاته كان العامل في ظهورهما رغبة الامام وعزيمته الصادقة في أن تكون آراؤه مطابقة لما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة .

فالقول القديم : اصطلاح اطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد استنباطا من حصيلته العلمية التي تلقاها من اساتذته في العراق والحجاز . وتتفق اراء علماء المذهب على اعتبار ما صنفه الشافعي وما روي عنه من آراء فقهية قبل مغادرته العراق في طريقه الى مصر(٢) « قولا قديما » .

ويأتي النقاش بين علماء الشافعية في الآراء التي صرح بها الامام بعد مغادرته العراق وحتى دخول مصر واستقراره فيها . فابن حجر يرى ان القديم « ما قاله قبل دخولها » (٣) وذلك يشمل ما نقل عنه وهو في طريقه الى مصر قبل دخولها في حين أن آخرين يروون أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا أو افتى به (٤) واما ما وجد بين مصر والعراق . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم (٥) . على أن الرأي الاول اقرب الى الراجح خاصة وهو مؤيد من الشيخ الجمال الرملي في نهايته (٦).

وكتاب الحجة يمثل القول القديم (٧) في مذهب الشافعي اذ الفه في بغداد .

---

(١) الشافعي : الام ج ٧ ص ٢٤٦ وانظر : ص ٢٥٠ منه

(٢) غادر الشافعي العراق ـ بغداد ـ سنة ١٩٨ هـ ودخل مصر سنة ١٩٩ هـ ، انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٢٥ ، النووي : المجموع ج ١ ص ٩ وقيل بل غادر بغداد في سنة ١٩٩ هـ ودخل مصر في سنة ٢٠٠ أو في اواخر سنة ١٩٩ هـ .

(٣) ابن حجر : التحفة : ج ١ ص ٤٥

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ج ١ ص ١٢

(٥) المرجع السابق وانظر ايضا : الشرواني حاشية على التحفه ج ١ ص ٥٤

(٦) الرملي : نهاية المحتاج ج ١ ص ٥٠

(٧) النووي : المجموع ج ١ ص ٩ ، ١١ / الكردي : الفوائد المدنية ص ٢٣٩ / الشرواني : حاشية على التحفه ج ١ ص ٥٤ / الحصيني : دفع الخيالات ص ٤ .

ومن أشهر رواة المذهب القديم (١) : أحمد بن حنبـــل (٢) والزعفرانـــي (٣) ، والكرابيسي (٤) ، وأبور ثور (٥) • ويقسم القول القديم في عمومه بموافقاته لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى (٦) •

والقول الجديد : مصطلح متفق على اطلاقه على كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخول مصر (٧) وقد اشتهر مـــن رواته : البويطي (٨) والمزني (٩) والربيع المرادى (١٠) ، والربيـع الجيزى (١١) ،ويونس بن عبدالاعلى (١٢) وعبدالله بن الزبير المكي (١٣) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١٤) وحرملة (١٥) • والـى

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠ ، الشرواني : حاشية على التحفه جـ ١ ص ٥٤ ، الكردي : الفوائد المدنيـــة ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠ ، السخاوي : الاعلان بالتوبيخ ص ١٨٩ •

(٢) الامام أحمد بن حنبل ، امام مذهـــب الحنابله المحدث المشهور توفي سنة ٢٤١ هـ انظر طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى جـ ١ ص ٤ ــ وما بعدها •

(٣) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني توفي سنة ٢٦٠ هـ انظر : أبو اسحاق الشيرازى : طبقات الفقهاء ص ١٠٠ ، الحسيني: طبقات الشافعية : ص ٢٧ •

(٤) أبو علي الحسين بن علي الكرابيســي مات سنة خمس وقيل ثمان وأربعين ومائتين • الشيرازى : طبقات الفقهـــاء : ص ١٠٢ ، الحسيني : طبقات الشافعية ص ٣٦ •

(٥) أبو ثور : ابراهيم بن خالـد بن أبـي اليمان الكلبي •• البغدادى ــ مات سنة اربعين ومائتين ، الشرازي : طبقات الفقهاء : ص ٩٢، ١٠١ ، الحسيني : طبقات الشافعية : ص ٢٢ ، ٢٣ •

(٦) الكردي : الفوائد المدنية ص ٢٤٠

(٧) الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠ ، الشرواني : حاشية على التحفه جـ ١ ص ٥٤ ، الفوائد المكية ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠ •

(٨) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين انظر : الشيرازي طبقات الفقهاء ص ٩٨ ، الحسيني : طبقـــات الشافعية ص ١٧ ، ١٨ •

(٩) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني • مات سنة اربع وستين ومائتين • انظر : الشيرازى : طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، الحسيني : طبقات الشافعية ص ٢٠ ــ ٢١ •

(١٠) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبـــد الجبار المؤذن المرادى ، مات سنة سبعيـــن ومائتين : انظر طبقات الفقهاء ص ٩٨ ، طبقات الشافعية : ص ٢٤ •

(١١) هو أبو محمد : الربيع بن سليمان بـن داود الازدي الجيزي : طبقات الشافعية ص ٢٥ وانظر التعليق على طبقات الفقهاء ص ٩٩ رفيه، وكانت وفاة الجيزي سنة ٢٥٦ أو التي بعدها، نقلا عن ابن خلكان •

(١٢) أبو موسى : يونس بن عبد الاعلى مات سنة ٢٦٤ : طبقات الفقهاء ص ٩٩

(١٣) أبو بكر : عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى المكي • مات سنة ٢١٩ • المرجـــع السابق ص ٩٩ •

(١٤) مات في سنة نيف وستـــين ومائتين : المرجع السابق ص ٩٩

(١٥) أبو حفص : حرملة بن يحى بن عبد الله بن حرملة •• توفي سنة ٢٤٣ هـ • المرجـــع السابق ص ٩٩

الثلاثة الاول يرجع أكبر الفضل فى نقل مذهب الشافعي الجديد وما رووه مقدم على ما رواه الاخرون . والربيع المرادى هو أكثرهم رواية ومن ثم انطبق عليه قول الامام الشافعي « الربيع روايتي » (١) .

التقويم المذهبي للقولين :

والمقصود مدى اعتماد كل من القولين ـ القديم والجديد ـ وايهما يعتبر ممثلا لرأي الشافعي النهائي ؟

يجد الباحث روايات عن الشافعي وموقفه من القول القديم تدفع الى الاعتقاد بأن القول القديم كله لا يمكن بأي حال أن يعتبر مذهبا للشافعي .

فقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله : « لا يحل عد القديم من المذهب » ، وقوله « لا أجعل فى حل من رواه ـ أى القديم ـ عني » ونقل الماوردي رحمه الله « أن الشافعي غير جميع كتبه فى الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد فى مواضع » (٢) .

الا أن التحقيق يظهر أن علماء الشافعية قد حددوا عموم هذه النصوص ولم يجعلوها على ظاهرها بل حملوها على الغالب . يقول النووي « وانما أطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك » (٣) . وهذا التفسير منطقي وتفرضه قواعد الشافعي نفسه فقد قرر رحمه الله انه « اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي . أو قال هو مذهبي » (٤)

وهذا يعم القديم والجديد .. اضافة الى أن طبيعة الروايات المنقولة عنه انما تسمح بقبول ـ رفضه للقول القديم ـ فقط حينما يرد عنه قول جديد معارض للقديم . وكنتيجة لهذا التعارض يتحتم رفض القديم أخذا بالقاعدة الاصولية « اذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر قولا اخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الاول » (٥) .

فى ضوء هذا التحليل استقر رأى علماء الشافعية على أن : ـ

١ ـ القول القديم يعتبر مذهبا فى حالتين :

---

(١) الشيرازى : طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، ٩٨ ، الشرواني : حاشية على التحفة جـ ١ ص ٥٤ الحسيني : دفع الخيالات ص ٤ ، المجموع : جـ ١ ص ٦٨ ، الشربيني : المغني جـ ١ ص ١٣ ـ ١٤ .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠ ، الكردى : الفوائد المدنية ص ٥٠ ، الشربيني : مغني المحتاج جـ ١ ص ١٣ ـ ١٤ .

(٣) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٨ ، محمد يحيى امان : نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٨١٥ الفوائد المدنية ص ٢٤٠ .

(٤) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٣ .

(٥) محمد يحيى امان : نزهة المشتاق ص ٨١٧

١ ـ اذا عضده نص حديث صحيح لا معارض له ٠

ب ـ اذا لم يخالفه فى الجديد أو لم يتعرض لتلك المسالة فى الجديد ٠

٢ ـ فيما عدا ذلك فكل مسالة فيها قولان للشافعي رحمه الله ـ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، وهو المذهب حينئذ ٠ وذلك لان القديم مرجوع عنه ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع » (١) ٠

على أن هناك من علماء الشافعية من يرى أن الجديد لا يعتبر مذهبا الا اذا اشار الشافعي الى الرجوع عن القديم ٠ اما اذا نص فى الجديد على خلاف القديم ودون اشارة الى الرجوع عنه فان ذلك لا يعتبر رجوعا عن القديم وحينئذ يكون فى المسالة قولان فى المذهب (٢) ٠ وهذا الرأي رده النووي بقوله « قال الجمهور : هذا غلط ٠ لانهما كنصين للشارع اذا تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول » (٣) كما رده ابو اسحاق الشيرازى حيث يقول « وهذا غير صحيح لان الثاني من القولين يناقض الاول فكان ذلك رجوعا عن الاول كالنصين فى الحادثة » (٤) ٠

وتطبيق هذا التقويم المذهبي للقول القديم والجديد ، اسفر عن اعتبار الجديد مذهبا فى اغلب المسائل الفقهية ولم يشذ الا مسائل قليلة يتراوح عددها بين اربع عشرة مسالة وثلاثين مسالة (٥) رجح فيها الشافعية ما يوافق القول القديم للشافعي ٠ ويعلل النووى ذلك بانه اذا « وجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فافتوا به » (٦) ٠

---

(١) انظر : النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٦ ـ ٦٨ ٠
الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠
ابن حجر : تحفة المحتاج جـ ١ ص ٥٤
الشربيني : مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٤
السقاف : ترشيح المستفيدين ص ١١٨
الشرواني : حاشية على التحفه جـ ١ ، ص ٥٤
الكردى : الفوائد المدنية ص ٢٣٩ ـ ٢٤١ ٠

(٢) النووى : المجموع جـ ١ ص ٦٧ ، الكردى الفوائد المدنة ص ٢٤١ ، السقاف : ترشيح المستفيدين ص ١١٨ ٠

(٣) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٧

(٤) يحيى آمان : نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٨١٧

(٥) النووى : المجموع : جـ ١ ص ٦٦ ، ابن حجر : التحفة : جـ ١ ص ٥٤ ، الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠

(٦) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٦

على أن كون هذه المسائل رجح فيهـــا القول القديم لم يسلم به المتأخرون فقد قال بعضهم « انه تتبع هـذه المسائـــل فوجد ان المذهب فيه موافق للجديد » (١)

٢ ــ طور النقل :

توفي الشافعي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٠٤ (٢) وخلف تراثا فقهيا ضخما متمثلا في كتبه العديدة وروايات تلاميذه عنه ·· وقد ترك الشافعي هذا التراث في أيدي تلاميذه الامناء وعلى رأسهم البويطـــي الذي قال فيه أستاذه « ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه » (٣) · ومن ثم اعتبر البويطي خليفة الشافعي (٤) ·

ولقد أدى هؤلاء التلاميذ ــ وعلـــى رأسهم الرواة الستة المشهورون ــ واجبهم في نقل المذهب الى طلابهم ليقومـــوا بنشره في أنحاء المعمورة · وهم فـــي عملهم هذا لم يكتفوا بنقل أقوال امامهم بل عملوا على تنمية المذهب وتوسيعـــه باجتهاداتهم وتخريجاتهم « بل ربمـــا اجتهد الواحد منهم في بعض الفـــروع وخالف نص امامه » (٥) ·

فالمزني وأبو ثور ومن بعدهم ابـــن المنذر (٦) كلهم ينتسبون الـى المذهب الشافعي · ومع هذا فلكل اجتهاداتـــه الخاصة التي قد تخرج عن أقوال الشافعي عامة وقد توافق القديم فقط ·

حتى أن المزني ــ صاحب المختصـــر المشهور (٧) ، و « ناصر المذهب » (٨) « تفرد بالمذهب وصنف كتابا مفردا علـى مذهبه لا على مذهب الشافعي » (٩) ولذا قال امام الحرمين « اذا انفرد المزنـــي برأي فهو صاحب مذهب ، واذا خـــرج

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج جـ ١ ص ٥٠ ، الكردي : الفوائد المدنية ص ٢٤٢ ــ ٢٤٨ ·· الشرواني : حاشية على التحفة جـ ١ ص ٥٤

(٢) الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ٧١

(٣) المرجع السابق ص ٩٨

(٤) الحسيني : طبقات الشافعيه ص ١٦

(٥) الحسيني : أحمد بك : دفع الخيالات ص٤

(٦) أبو بكر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، مات سنة تسع أو عشـــر أو ست عشرة وثلاثمائة · انظر : الشـــيرازي :طبقات الفقهاء ص ١٠٨ ، الحسيني : طبقات الشافعيه ص ٥٩

(٧) « وهو أحد الكتب الخمس المشهـــورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الامصار » خليفة : كشف الظنون جـ ٢ ص ١٦٣٥ ·

(٨) قال الشافعي « المزني ناصر مذهبي » طبقات الفقهاء ص ٩٧ ·

(٩) الحسيني : طبقات الشافعية ص ٢١

للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، (١)

وكما ان المذهب الجديد باقواله التي قد تتعدد بينة من تلقاه ٠٠ فالقديم ايضا نشره المتلقون له من تلاميذ الشافعي ٠٠ وقد التقى الربيع بن سليمان (راوية القول الجديد) بابي علي الحسن بن محمد الزعفراني ـ وهو اثبت رواة القديم ـ (٢) بمكة فسلم احدهما على الاخر ٠ فقال الربيع : يا ابا علي ، انت بالمشرق وانا بالمغرب نثبت هذا العلم ـ يعني علم الشافعي ، (٣) ٠

ويعتبر ابو القاسم : عثمان بن سعيد الانماطي ـ والذي اخذ الفقه عن الربيع والمزني (وهما من رواة القول الجديد) ، السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي ولحفظه ، (٤) وهو ، السبب في الاخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد ، (٥) ٠ وعن طريق تلميذه ابي العباس : أحمد بن سريج (٦) ، انتشر فقه الشافعي في اكثر الآفاق ، (٧) (٨) ٠

وكان لابي زرعة : محمد بن عثمان بن ابراهيم الثقفي الدمشقي : الفضل في ادخال مذهب الشافعي الى دمشق (١) ٠ (٩)

وعن الامام محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر (٩) ٠ وقد تخرج هذا العالم على يد ابي العباس بن سريج (١٠)

وعبدان بن محمد بن عيسى المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو وخراسان (١١) ٠ واول من ادخل مذهب الشافعي الى اسفرايين هو ابو عوانه : يعقوب بن اسحق بن ابراهيم النيسابوري وهو ممن اخذ عن الربيع والمزني وتوفي سنة ٣١٦ هـ (١٢) ٠ وهكذا انتشر علم الشافعي في انحاء المعمورة ، ولم يكن الناقلون مجرد رواة حاملين بل كانوا من النبوغ وعلو القدم في الفقه ما أهلهم لان تكون لهم انفسهم اراء وتخريجات مذهبية نقلها عنهم تلاميذهم ، وهكذا

---

(١) النووي : المجموع ج ١ ص ٧٢
(٢) العصيلي : طبقات الشافعية ص ٢٨
(٣) السخاوي : الاعلان بالتوبيخ ص ١٩١
(٤) طبقات الفقهاء ص ١٠٤ ٠ توفي الانماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين ٠
(٥) طبقات الشافعية ص ٣٢ ، ٣٣
(٦) مات ببغداد سنة ٣٠٦ ٠ طبقات الفقهاء ص ١٠٨ ، ١٠٩
(٧) طبقات الفقهاء ص ١٠٩ ٠ الاعلان بالتوبيخ ص ١٩٠ ٠
(٨) توفي ابو زرعة سنة ٣٠٢ هـ : الاعلان بالتوبيخ ص ١٨٩ ٠
(٩) توفي سنة ٣٦٥ هـ ٠ المرجع السابق ص ١٨٩ ٠
(١٠) طبقات الفقهاء ص ١١٢ ٠
(١١) توفي سنة ٢٩٣ : الاعلان بالتوبيخ ص ١٩٠ ٠
(١٢) الاعلان بالتوبيخ ص ١٩٠

دواليك ·

« حتى جاء الشيخ أبو حامـــــد الاسفراييني (١) وتبعه جماعة لا يحصون عددا أخصهم به القاضي أبو الحســـن الماوردى صاحب الحاوى (٢) والقاضي أبو الطيب الطبرى (٣) ، والقاضـــي أبو علي البندنيجي (٤) والمحاملي (٥) ، وسليم الرازى (٦) وسلكوا طريقه فـي تدوين الفروع وسميت طريقتهم طريقـة العراقيين » (٧) ·

وظلت هذه الطريقة وحيدة فى الميدان الفقهي الشافعي ، فقولها هو المعتمد (٨) حتى نبغ « القفال الصغير المروزى » (٩) واشتهر بالتدوين فى الفقه وتبعه جماعة لا يحصون عددا أخصهم به : أبو محمد الجويني (١٠) والقوراني (١١) ، والقاضي حسين (١٢) ، وأبو علي السنجي (١٣) والمعودى (١٤) ، وسميت طريقتهم طريقة

---

(١) « أحمد بن ابي طاهر الاسفراييني ·· انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد · · وطبق الارض بالاصحاب ، واتفق المخالـف والوافق على تفضيله وتقديمه ·· » طبقـات الفقهاء ص ١٢٤ بتصرف وتوفي سنة ســت واربعمائة · انظر : طبقات الشافعية ص ١٢٧

(٢) أبو الحسن على محمد بن حبيـــب الماوردي البصرى ، اقضى القضاة ، توفـي سنة خمسين واربعمائة · طبقات الفقهاء ص ١٢١ انظر : طبقات الشافعية ص ١٥١ ، ١٥٢ ·

(٣) أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى توفي سنة خمسين واربعمائة « ولم ار ممن رايت اكمل اجتهادا واشد تحقيقا واجـود نظرا ، وشرح المزني وصنف فى الخلاف » ·· طبقات الفقهاء ص ١٢٧ ، ١٢٨ بتصرف وانظر طبقات الشافعية ص ١٥٠ ·

(٤) أبو علي : الحسن بن عبد الله البندنيجي توفي سنة خمس وعشرين واربعمائة : طبقات الفقهاء ص ١٢٩ ·

(٥) أبو الحسن : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي الضبي ، توفي سنة أربـــع عشرة أو خمس عشرة واربعمائة · المرجـــع السابق ·

(٦) أبو الفتح : سليم بن أيوب الرازى ، مات سنة سبع واربعين واربعمائة · المرجع السابق ص ١٣٢ ·

(٧ ، ٨) أحمد بك الحسيني : دفع الخيالات ص ٥ ·

(٩) أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزى المعروف بالقفال وهو شيخ الخراسانيين · هداية الله الحسيني : طبقات الشافعية ص ١٣٤ · وقد توفي القفال سنة سبع عشرة واربعمائة هـ

(١٠) أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني توفي سنة ثمان وثلاثين واربعمائة طبقات الشافعية ص ١٤٥ ·

(١١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بـن فوران توفي سنة احدى وستين واربعمائة · · المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ ·

(١٢) الامام المحقق القاضي حسين أبو علي محمد بن أحمد المروروذى توفي سنة ٤٦٢ هـ · المرجع السابق ص ١٦٤ ·

(١٣) أبو علي الحسين بن شعيب المـروزي السنجي توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة · المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ ·

(١٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك ابـن المسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي توفي سنة نيف وعشرين واربعمائة · المرجع السابق ص ١٣٧ ·

السؤال الخامس: ما هي الفرقة الطريقتية؟ وما أهم خصائص كل منها؟

الخراسانيين ، ويطلق عليها طريقة المراوزة .

وانتهى فقه الشافعي الى هاتين الطريقتين ، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوهما فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع كان هذا القول النهائي في المذهب (١) .

ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة واحدة منهما بل نقل عن هذه وتلك فالروياني (٢) والشاشي (٣) وابن الصباغ (٤) عراقيون ينقلون عن الطريقتين . والمتولي (٥) وامام الحرمين (٦) والغزالي (٧) : خراسانيون ينقلون عن العراقيين ايضا . وربما يعتمد كل غير طريقته في الفروع (٤) .

وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافعي والنووي الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي ـ قديمه وجديده ـ يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله . ولقد أنصف الامام النووي المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله :

« واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مستقيمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا . والخراسانيون أحسن تصرفا وتفريعا وترتيبا غالبا » (٩)

---

(١) الحسيني : نفع الخيالات ص ٥

(٢) عبد الواحد بن اسماعيل صاحب البحر توفي سنة اثنين وخمسمائة . المرجع السابق ص ١٩١ .

(٣) أبو بكر محمد بن احمد الشاشي صاحب الحلية توفي سنة ٥٠٥ هـ المرجع السابق ص ١٩٧ .

(٤) عبد السيد بن محمد البغدادي توفي سنة ٤٧٧ هـ المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٥) عبد الرحمن مأمون النيسابوري صاحب التتمة توفي سنة ثمان واربعين واربعمائة . المرجع السابق ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٦) ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله امام الحرمين توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة . انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ . وطبقات الشافعية ص ١٧٤

(٧) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي أبو حامد الغزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٥ وطبقات الشافعية ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٨) الكلام على الطريقتين وعلمائهما مأخوذ بتصرف من « نفع الخيالات » في رد ما جاء على القول الوضاح ، تأليف أحمد بك الحسيني وان كان ثمة من تعليق فهو ان المؤلف عد أبو علي المنجي من الخراسانيين في حين انه جمع بين طريقي الخراسانيين والعراقيين وهو أول من جمع بينهما وكان يسمى امام الحرمين ذلك بالمذهب الكبير ، انظر طبقات الشافعية ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٩) النووي : المجموع ج ١ ص ٦٩ .

وقد توجت المدرسة الثالثة الجامعة بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين الرافعي والنووي، اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وارساء قواعده . وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث .. دور التحرير والتنقيح .

على أنه يمكن اعتبار كتاب « المهذب » لابي اسحاق الشيرازي ، والوسيط لابي حامد الغزالي ، أكثر الكتب اعتبارا وتمثيلا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين : « واشتهر منها ـ من كتب الشافعية ـ لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين : المهذب والوسيط ... وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار » (١) .

٣ ـ طور تحرير المذهب :

إلى الإمامين : الرافعي (٢) والنووي (٣) يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه ، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية ، اليهما ينتهي الاجتهاد وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد . فلا غرو أن يقال إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله . فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه ، وأجمع (٤) من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان (٥) فان اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي ثم الرافعي » .

يقول الرملي « ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء ، وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين لذلك بالدليل والبرهان فاذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وما ذاك الا لحسن النية واخلاص الطوية » (٦) .

---

(١) النووي : المجموع جـ١ ص ٣ .

(٢) شيخ الاسلام امام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني .. مات سنة ٦٢٤ هـ انظر : طبقات الشافعية ص٢١٨ ـ ٢١٩ ، طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة : جـ ٢ ص ٣٥٤ .

(٣) الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي مات سنة ٦٧٦ هـ انظر : طبقات الشافعية ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١٤٦ .

(٤) الكردي : الفوائد المدنية ص ١٩ نقلا شرح العباب لابن حجر .

(٥) اصطلح علماء الشافعية على اطلاق « الشيخين » على الرافعي والنووي .

(٦) الكردي : الفوائد المدنية ص ٢٢ نقلا عن فتاوي الشهاب الرملي » .

كتب الرافعي : المحرر - الشرح الكبير (الوجيز) - الشرح الصغير

الامام : عبد الكريم الرافعي :

الف الرافعي اكثر من كتاب في فقه المذهب (١) وأشهر تاليفاته : كتاب المحرر الذي حظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخرين ٠٠ وهو كتاب كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتى وغيره من اولى الرغبات وقد التزم أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بالتزامه » (٢) ٠

وكتاب الرافعي هذا ماخوذ من كتاب الوجيز (٣) : والوجيز هو تاليف حجة الاسلام ابي حامد الغزالي (٤) ٠

كما الف الرافعي شرحين على كتاب الوجيز المذكور : الشرح الكبير والشرح الصغير ٠ « واعتمد في شرحيه ما عن له اعتماده سواء من كتب العراقيين أو الخراسانيين حسبما ظهر له من الترجيح بقوة الدليل » (٥) ٠

الامام يحى بن شرف النووي :

فقيه ومحدث له العديد من المؤلفات الفقهية في مذهب الشافعي ، اشهرها : ـ

١ ـ منهاج الطالبين : وهو اختصار لكتاب المحرر الذي الفه الرافعي ، الا أن المنهاج يمتاز عن « المحرر » بما ضمنه النووي من « التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الاصل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات ، ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات ٠٠ ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها » (٦) وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلفه « في معنى الشرح للمحرر » (٧) الا انه اكثر تحريرا للراي المعتمد في المذهب ٠

٢ ـ المجموع : وقد شرح فيه كتاب المهذب لابي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (٨) والمهذب احد كتابين قال فيهما النووي « في هذين

---

(١) انظر : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٥٤ ٠

(٢) النووي : منهاج الطالبين ص ٢

(٣) بجيرمي : حاشية على شرح منهج الطلاب ج ١ ص ١٦ ، الحصيني : دفع الخيالات ص ٥ ـ ٦

(٤) انظر : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٤١

(٥) دفع الخيالات : ص ٥) ٦

(٦) ، (٧) : النووى : منهاج الطالبين ص ٢

(٨) توفي سنة ٤٧٦ هـ انظر : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣١٨

الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين » (١) · والكتابان هما : المهذب والوسيط للغزالي (٢) ·

وقد أوضح النووي منهجه في هـــذا الشرح فقال « فلهذا لا أترك قولا أو وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله مع بيان رجحان ما كان راجحا أو تضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا ··

واحرص على تتبع كتب الأصحـــاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني مـن المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه فانقلها من نفس كتبه التيسرة عنـدي كالام ، والمختصر ، والبويطي ، وما نقلـه المفتون والمعتمدون من الاصحاب » (٣) · (٣) التنقيح ، (٤) الروضه وهي : اختصار لشرح الوجيز للرافعي (٤) ، (٥) التحقيق (٦) تصحيح التنبيه ، (٧) النـــكت ، (٨) الفتاوى (٥) ·

منهج النووي في الترجيح :

شأن كل الائمة ·· يختلف النقل عـن الامام الشافعي باختلاف الرواة مـــن أصحابه وطريقتهم · ومن ثم كان ولابـد من رسم خطوط عريضة تعتمد في الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الامام وأصحابه ، وتحديد القول الذي يمكن ان يعتبـــر الممثل النهائي للمذهب ··

ولقد وضح النووي في مقدمته لكتابه المجموع » القواعد التي يرى اعتمادها في الترجيح بين اقوال الامام » وأوجـــه أصحابه المنتسبين الى مذهبه يخرجونهـا على أصوله ويستنبطونها من قواعده » ·

هذه القواعد ملخصة هي :

١ ــ القول المعتمد بالدليل الـذي لامعارض له سواء كان قديما أو جديـــدا هو مذهب الشافعي حيث صح عنه قوله « اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ودعوا قولي » ·

٢ ــ القول الجديد للشافعي هو مذهبه اذا نص في الجديد على خلاف القديـــم اما اذا لم يتعارض القول القديم والجديد ، أو لم يتعرض في الجديد بشيء للمسألـة فالقديم مذهبه ويفتى به ·

---

(١) (٢) النووي : المجموع جـ ١ ص ٢

(٣) النووي : المجموع شرح المهذب جـ ١ ،ص ٤ ــ ٥

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٤

(٥) أنظر : الكردي : الفوائد المدنية ص ٣٢ ، ٤٣ · بكري شطا : اعانة الطالبين جـ ١ ص ٢٣٤

٣ ـ اذا تساوى القولان جدة وقيمـا وأدلة عمل بأخرهما ان علم والا فبالـذي رجحه الشافعي ٠

٤ ـ فان قالهما فى حالة ولم يرجـح واحدا منهما ، او نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما فى وقت واحد او وقتين وجهلنا السابق ٠٠ وجب البحث عن أرجحهمـا فيعمل به وذلك بتطبيقه على نصـوص الشافعي ومآخذ قواعده » (١) ٠

ولاشك فى أن تطبيق هذه القواعـد تتطلب أن يكون العالم على درجة عاليـة من العلم الشرعي ٠ علم الادلة ، والاصول المذهبية والاقوال المختلفة ٠٠ وباختصار : هذه القواعد لا يطبقها الا من هو من «أهل الترجيح والتخريج » (٢) ٠

أما اذا لم يكن الباحث قد بلغ هـذه الرتبة ٠٠ فقد خط له النووي خطوطـا تساعده على تبين القول الراجح ٠ ويمكن أن نسميها « قرائن » ترجح كفة الميزان لجانب قول على آخر ٠ الا أن على الباحث أن لا يلجأ الى استعمال هذه الوسائل قبل أن يحاول الرجوع الى ترجيح علمـاء المذهب من اهل الترجيح والاخذ بقولهم ٠ أما اذا وجد من ليس أهلا للترجيـح خلافا بين الاصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين ، فليعتمد الباحث حينئذ علـى القرائن الاتية للترجيح : ـ

١ ـ تصحيح الأكثر والأعلم والأورع ويقدم الأعلم عند التعارض ٠

٢ ـ اعتبار صفات الناقلين للقولين والوجهين ، فما رواه البويطي والربيـع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عنـد أصحابنا على ما رواه الربيع الجيـزي وحرملة ٠

٣ ـ ما وافق رأي أكثر أئمة المذاهب ، وثمة من عارض فى اعتبار هذه القرينـة مرجحة للقول الموافق لرأي أكثر المذاهب ٠ ويرى المعارض أن القول المعارض لـرأي المذاهب الاخرى أولى بالترجيح ، حيث أن الشافعي ، انما خالفه ـ أي رأي المذاهب الاخرى ـ لاطلاعه على موجب للمخالفة ٠ ويرى المتأخرون تأييد الرأي الاول وهـو ما رجحه النووي ، أي أن القول الموافق أولى ـ بالترجيح ـ وهو الاصح » ٠

٤ ـ القول المذكور فى بابه وقطنتـه مرجح على غيره (٣) ٠

هذا ملخص مرئيات الامام النووي في القواعد التي على أسسها يختار القـول الراجح ومما لا شك فيه أن الإمام النووي قد طبق في كتبه وترجيحاته القواعـد الخاصة بأهل الترجيح فهو أعلم من غيره جدل ، ولذا فينبغي أن ينظر الى ترجيحاته فى ضوء هذه القواعد التي رسمها ٠

(١) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٧ ، ٦٨ ، بتصرف ٠
(٢) وهو من يعرف بمجتهد الفتوى ، من يقدر على الترجيح لبعض أقوال امامه عـلى بعض ٠ : انظر : حاشية الشرقاوي علـى التحرير : جـ ١ ص ١١ ٠
(٣) النووي : المجموع جـ ١ ص ٦٨ ، ٦٩ بتصرف ٠

التقويم المذهبي لآراء الرافعي والنووي وكتبهما :

اطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى (هو ما اتفق عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ·· وان اختلفا فما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه سهو) «١» ·

ولقد بلغ الامر في اعتماد المتأخرين من الشافعية على قول الشيخين « ان بعض المشايخ منهم كان لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه فالنووي » (٢) ·

ويعلل لنا الامام ابن حجر الهيتمي سر هذه الثقة والاعتماد فيقول : ـ

« وقد أجمع المحققون على ان المفتى به ما ذكراه ـ الرافعي والنووي ـ فالنووي وعلى انه لا يعترض عليهما بنص الأم أم كلام الاكثرين او نحو ذلك لانهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه الا لوجب علمه عن علمه وجهله من جهله » (٣) ·

فرأى الشيخين مقدم حتى لو عارضه نص الشافعي مع أن نص الشافعي « في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد » (٤) ويعلل الفقهاء هذا التقديم « بان المتبحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد ، ومن شأن هذا أنه اذا رأى نصا خرج عن قاعدة الامام رده اليها ان أمكن والا عمل بمقتضاها دونه » ومن ثم « فقد ترك الاصحاب نصوصه ـ أي الشافعي ـ الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأولوها ·· فلا ينبغي الانكار على الاصحاب في مخالفة النصوص ، ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة نفي · بل الظاهر انهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الامام الشافعي » (٥) ·

---

(١) ابن حجر : التحفة جـ ١ ص ٣٩ ،والفتاوى جـ ٤ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ · الكردي : الفوائد المدنية : ص ٣٤ نقلا عن فتاوي الشهاب الرملي ، ص ٣٥ نقلا عن شرح الايضاح للجمال الرملي ، ص ١٩ ، ٢٠ ، زين الدين المليباري : فتح المعين جـ ٤ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ · شطا : اعانة الطالبين جـ ١ ص ١٩ · با علوى : بغية المسترشدين ص ٢٧٤ ، السقاف ترشيح المستفيدين ص ٢ ، ٣ ·

(٢) الفوائد المدنية ص ٢٠ ـ ٢١

(٣) الفوائد المدنية ص ١٩ ـ ٢٠

ـ نقلا عن شرح العباب لابن حجر ـ

ابن حجر : الفتاوي جـ ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥

(٤) : الكردى : الفوائد المدنية ص ٢٠ ـ ٢١ عن فتاوي ابن حجر

(٥) المرجع السابق ص ٢٢ نقلا عن فتاوي الشهاب الرملي

اما كتبها : فقد بلغت من الوثوق بها ان منع المتأخرون من الرجوع الى الكتب المتقدمة على الشيخين وصرحوا بأن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتمد شيء منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب الظن انه المذهب ، ولا يفتى بتتابع الكتب المتعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد .. الا ترى ان اصحاب القفال .. والشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقتهم غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم . هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان ، (١) .

ولقد تعددت كتب النووي ـ رحمه الله واختلفت في بعض الاحيان ترجيحاتها ، ومن ثم فقد وضع المتأخرون قواعد للاختيار والترجيح بين آراء النووي واختياراته كما رتبوا كتبه تقديما وتأخيرا :

١ ـ فالمتبحر يرجح من الآراء المتعارضة ما يمليه عليه اجتهاده ولكن ضمن القاعدة المتفق عليها وهي ان لا يتجاوز في ترجيحه ما اختاره النووي والرافعي . على معنى ان لا يخرج في حال اختلاف أقوال النووي عن ترجيحات النووي نفسه . فالحرية المعطاة له هي حرية الاختيار بين هذه الاقوال بغض النظر عن تقدمها او تأخرها

٢ ـ اما غير المتبحر .. فيعتمد المتأخر من كتب النووي تاليفا ، والذي يكون فيه تتبعه لكلام الاصحاب اكثر ويقدم الراي الذي اتفقت عليه اكثر كتب النووي على ما اتفق عليه الاقل . وقد رتب المتأخرون كتب النووي في الاعتماد عند اختلافها على النحو الاتي :

١ ـ التحقيق : وهو اصح كتب النووي عند المتأخرين

٢ ـ ثم المجموع شرح المهذب

٣ ـ ثم التنقيح

٤ ، ٥ ـ ثم الروضة والمنهاج (منهاج الطالبين)

٦ ـ ثم الفتاوي

٧ ـ ثم صحيح مسلم

٨ ، ٩ ـ ثم تصحيح التنبيه ونكته (٢)

وهذه القواعد تقريبية ظنية . وهناك من يخالف فيها ويغاير رايا وترتيبا .. ولذا فان الواجب على الباحث المعاصر عند تعارض هذه الكتب اعتماد كلام المحققين

---

(١) ابن حجر : التحفه جـ ١ ص ٣٩ ، الفتاوى جـ ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ . السقاف : ترشيح المستفيدين ص ٢ .

(٢) ابن حجر : التحفه جـ ١ ص ٣٩ ، الفتاوى جـ ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ . الكردى : الفوائد ص ١٦ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ (بتصرف) . شطا : اعانة الطالبين جـ ٤ ص ٣٢٤ ، السقاف ترشيح المستفيدين ص ٣ ـ ٤ .

من المتأخرين واتباع ما رجحوه في طور الاستقرار المذهبي (١)

٤ ـ طور الاستقرار :

ظلت آراء الشيخين وكتبهما محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأى « المذهب » حتى نبغ طائفة من العلماء اعتبروا من المحققين في المذهب كالشيخ زكريا الانصارى (٢) ، والخطيب الشربيني (٣) ، والشهاب الرملي (٤) ، والجمال الرملي (٥) وابن حجر الهيتمي (٦) وغيرهم . وهؤلاء كانت محور تأليفهم كتب الشيخين تأييدا وشرحا وقد يخالفهما البعض بترجيحات خاصة له

وحظي كتاب المنهاج للنووي (المختصر من المحرر للرافعي) بالكثير من الاهتمام فقد اختصره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في كتابه « المنهج » كما شرحه جمع لا يحصى منهم : الخطيب الشربيني في كتابه : مغني المحتاج ، والجمال الرملي في كتابه : نهاية المحتاج ، وابن حجر المكي في كتابه : تحفة المحتاج . وقد أدى اجتهاد بعض هؤلاء الى ترجيحات مخالفة لآراء الشيخين ومن ثم لم يكن بد من اعادة النظر في مدلول « المذهب » واصطلاحه .

« المذهب » كما استقر عليه عند المتأخرين من الشافعية :

يقرر اكثر المتأخرين من فقهاء الشافعية على ان من كان من اهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه « ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين ـ الرافعي والنووى » (٧) ، ولا يتقيد بما رجحه ابن حجر أو الرملي أو غيرهما من المتأخرين « بل يغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار اليهما وغيرهما من الفحول » (٨)

« وانما حصرنا ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند اكثر محققي المتأخرين انه لا يجوز العدول عن كلامهما » (٩)

---

(١) ابن حجر : التحفه جـ ١ ص ٣٩

(٢) زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري قاضي القضاة تقي سنة ٩٢٦ هـ انظر : البغدادي هداية العارفين جـ ١ ص ٣٧٤ . الغزي : الكواكب السائرة جـ ١ ص ١٩٦ .

(٣) محمد الخطيب الشربيني توفي سنة ٩٧٧ هـ انظر : الكواكب السائرة جـ ٣ ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(٤) أحمد بن أحمد بن حمزة توفي في بضع وسبعين وتسعمائة هـ . المرجع السابق جـ ٣ ، ص ١١١ .

(٥) محمد بن أحمد بن حمزة توفي سنة ١٠٠٤ هـ انظر : خلاصة الاثر جـ ٣ ص ٣٤٢ .

(٦) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي توفي سنة ٩٧٣ هـ انظر : الكواكب السائرة جـ ٣ ص ١١١

(٧ ، ٨ ، ٩) الكردي : الفوائد المدنية من : ١٦ ، ١٧ ، ٢٣٠

أما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب ، وهو شأن أكثر المنتسبين اليوم فهو بالخيار بين أن يأخذ بكلام ابن حجر أو بترجيح الجمال الرملي « ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلامهما على أنه سهو » (١) .

فان اتفقا على رأي .. فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب ، وان اختلفا في الترجيح فأيهما أولى بالتقديم ـ مع التخيير بينهما : ـ

١ ـ « فذهب علماء حضرموت والشام والاكراد وداغستان ، واكثر أهل اليمن الى أن المعتمد ما قاله ابن حجر » (بل في تحفته) . اذ « الواجب على الشخص غير العارف بمراتب التوجيه والتعليل انه اذا اراد الفتيا فعليه اذا اختلفت كتب ابن حجر بالتحفة ... سواء خالفت سائر كتبه وخالفه الشيخ زكريا والرملي كلاهما » (٩) .

٢ ـ وذهب علماء مصر أو اكثرهم الى « ان القول ما قاله الرملي حتى اشتهر عندهم انهم اخذت عليهم العهود ان لا يقولوا إلا بقول الرملي » (٣) .

(٣) أما علماء « الحرمين » فقد كانوا يعتمدون قول ابن حجر ، ثم لما كثر ورود علماء مصر الى الحرمين ومجاورتهم وتدريسهم وتقريرهم في دروسهم عظم الجمال الرملي فشا قوله ـ أي الرملي ـ فيهما حتى صار من له المام بقول الرملي وابن حجر يقرر قولهما من غير ترجيح » (٤) .

ولقد تطور الامر في الحرمين حتى ان الشيخ « سعيد سنبل المكي ومن نحا نحوه كانوا يقررون انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بما يخالفهما (ابن حجر والرملي) بل بما يخالف التحفة والنهاية وان وافق بقية كتبهما . وفي ظني اني سمعته يقول ان بعض الائمة من الزمازمة تتبع كلام التحفة والنهاية فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته » (٥) .

ويدور النقاش بين علماء الشافعية المتأخرين من الحرمين حول ما اذا كان من الجائز اعتماد ما يخالف ما جاء في التحفة لابن حجر والنهاية للرملي ، وترجيح غير ما رجحاه من آراء ؟

فيميل الشيخ سعيد سنبل الى أنه « لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر ومحمد الرملي بل عند التحفة والنهاية ، وان خالفت بقية كتبهما » .

وقد ناقش الشيخ الكردي هذه المسألة ورجح القول بجواز العدول عما في التحفة والنهاية الى ما في غيرهما »(٦) لأنه « حيث كان في المسألة خلافان متكافئان

---

(١) المرجع نفسه ص ٣٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٧ ، با علوي : بغية المسترشدين ص ٤ ـ ٢٧٤ ، بكري شطا : اعانة الطالبين ج ١ ص ١٩ ، السقاف ترجيح المذهبين ص ٢ ـ ٣ .
(٣) الكردي : الفوائد المدنية ص ٤١ ، شطا
(٤) الكردي : الفوائد المدنية ص ٤١ . اعانة الطالبين ج ١ ص ١٩ .
(٥) المرجع السابق
(٦) الفوائد المدنية ص ٢١٩

أو مقتاربان يتخير المفتي أيهما شاء ولايبحث عن الأعلم ولا عن غيره » (١) .

والرأى الاول اكثر انتشارا وقبولا بين علماء المتأخرين يدل عليه تصنيفهم كتب ابن حجر والرملي ومن جاء بعدهما فى درجات من حيث الاعتماد والتقديم .. منوهين انه لا يعتمد على درجة إلا عند عدم تعرض من قبلها للمسألة كما سيظهر مما ياتي :

المذهب فيما لم يتعرض له ابن حجر والرملي :

اذا لم تتعرض كتب ابن حجر والرملي للمسألة فإن اكثر المتأخرين يرون أن الراجح فى المذهب والمعتمد للفتوى هو ما اختاره : ـ

أ ـ شيخ الاسلام زكريا الانصارى في كتابه شرح البهجة الصغير ثم ما في المنهج وشرحه (٢) .

ب ـ ثم ما اختاره الخطيب الشربيني

جـ ـ ثم ما اختاره اصحاب الحواشي

وأصحاب الحواشي غالبا ما يوافقون الرملي ، ولذا فالفتوى بها معتبرة بشرط أن لا يخالفوا التحفة والنهاية فإن خالفوا فلا يعول عليهم » (٣) هذا فيما تعرضت له التحفة والنهاية أو بالأحرى فيما تعرض له ابن حجر والرملي .

اما فى غير ما تعرضا له فيقبل كلامهم وترجيحهم ممثلا للمذهب بشرط أن لا يخالفوا اصول المذهب » (٤) .

وقد صُنف (٥) أصحاب الحواشي من حيث تقديم بعضهم على الاخر كالاتي :

١ ـ علي الزيادى (٦)

٢ ـ احمد بن قاسم العبادى (٧)

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ . اعانة الطالبين : ج ص ١٩ ، جـ ٤ ص ٢٣٤ .

(٣)(٤) شطا : اعانة الطالبين جـ ١ ص ١٩

(٥) انظر : الفائد المدنية ص ٢٣٢ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ٢٣٤ ، جـ ١ ص ١٩ . . أصبرين : تحد العينين ص ٥ ـ ٨ . السقاف : ترشيح المستفيدين ص ٢ ، ٣ .

(٦) على بن يحيى الزيادي توفي سنة ٩٢٤-١هـ له حاشية على شرح المنهج وشرح على المحرر خلاصة الاثر جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٧) توفي سنة اربع وتسعين وتسعمائة . لهحاشية على شرح المنهج ، وحاشية على التحفة : الكواكب السائرة جـ ٣ ص ١٢٤ ، هدية العارفين جـ ٢ ص ١٤٩ .

٣ ـ شهاب الدين البرلسى الشهير بعميرة (١).

٤ ـ علي الشبراملسي (٢)

٥ ـ علي الحلبي (٣)

٦ ـ الشويري ؟

٧ ـ العناني ؟

ابن حجر : منهجه فى الترجيـــــح وتصنيف كتبه :

حظيت مؤلفات ابن حجر باعظم الاعتماد ممن جاء بعده من علمـــــاء الشافعية وخاصة فى حضرموت والحرمين وهو فى آرائه وترجيحاته « يوافق شيخ الاسلام ـ زكريا الانصارى ـ فى اكـــثر المسائل » (٤)

ويأتي كتابه تحفة المحتاج بشـــرح المنهاج فى راس قائمة كتبه المعتمدة .. فهو المقدم فى الفتوى على غيره من كتب المذهب عموما سواء منها ما الفها ابن حجر أو غيره باستثناء كتب الجمال الرملـــي كما تقدم .

وابن حجر فى تحفته « يستمد كثيرا من حاشية شيخه عبد الحق على شـــــرح المنهاج للجلال المحلي » (٥)

ولقد اشار ابن حجر فى مقدمـــــة التحفة الى منهجه فى الترجيح بين الاقوال الواردة فى المذهب فقال : ـ « ثم الراجح منها ـ من الاقوال ـ ما تاخر ان علـم ، والا فما نص على رجحانه ، والا فما فرع عليه وحده ، والا فما قال عن مقابلـــه مدخول او يلزمه فساد ، والا فما افرده فى محل أو جواب ، والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به » (٦) .

وهذا النص يقتضي أن الراجح حـــن الاقوال هو المتاخر ان علم حتى لو نص على رجحان المتقدم وهو رأي لم يوافـق عليه البحض ، بل رأى انه « ليس كذلـك قطعا . فلو عكس وقال : ثم الراجح مـا نص على رجحانه والا فما تاخر ان علم .. اصاب » والرأى الاخير ـ راي المعترض هو ما اتبعه الرملي فى نهايته .

---

(١) احمد البرلسي توفي سنة ؟ : الكواكب السائرة جـ ٢ ص ١١٩ .

(٢) علي بن علي الشبراملسي ، له حاشية على شرح المنهاج للرملي توفي عام ١٠٨٧ هـ خلاصة الاثر جـ ٣ ص ١٧٦ .

(٣) على بن ابراهيم .. بن برهان الـــدين الحلبي توفي ١٠٤٤ هـ خلاصة الاثـــر : جـ ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) الفوائد المدنية ص ٢٢١

(٥) المرجع السابق ص ٢٢٢

(٦) ابن حجر : التحفة جـ ١ ص ٤٤ ، ٤٥

وقد تصدى الرشيدى (١) للرد على هذا الاعتراض بقوله : وما قاله (أي المعترض) وهو الشهاب بن قاسم مردود نقلا ومعنى ·· أما نقلا : فان ما ذكره الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة وغيرها وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف ·

« وعبارة جمع الجوامع : وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان ·· فالمتأخر قوله والا فما ذكره مما يشعر بترجيحه » · · واذا كان كذلك فكيف يقول وليس ذلك قطعا ؟ » · واما معنى : فلأن المتأخر اقوى في الترجيح · لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه ·

وطريقة ابن حجر في الترجيح ايضا الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » حيث يقول « واذا كان فيها قولان جديدا فالعمل بآخرهما ، فان لم يعلم قيما رجحه الشافعي » (٢) ·

واذا كانت التحفة هي في الدرجة الاولى من كتب ابن حجر ، فان كتبه الاخرى حظيت بدرجات تالية من الاعتماد وقد رتبها المتأخرون ترتيبا التزموا به من أراد معرفة الراجح في المذهب · ومن ثم قالوا : « والذي يتعين اعتماده بعدها ـ أي التحفة ـ حيث لم يوجد فيها نص : فتح الجواد له ثم الامداد · لا شرح العباب لان الشيخ قصد به الجمع ·· اللهم الا اذا وجدت المسألة فيه فقط » (٣) « وفتح الجواد والامداد يفتى بما فيهما لانهما غالبا موافقان لـ (محمد الرملي صاحب النهاية » (٤) ·

ومن ثم كان الترتيب الاخير لكتب ابن حجر هو (١) « التحفة (٢) ثم فتح الجواد (٣) ثم الامداد (٤) ثم الفتاوي وشرح العباب ·· لكن يقدم عليهما شرح مختصر بافضل » (٥) مما يجعل شرح مختصر بافضل هو الرابع ترتيبا ويأتي بعده الفتاوى وشرح العباب ·

الرملي : كتبه ومنهجه في الترجيح :

« اشتهرت كتبه في جميع الاقطار ، واخذ عنه اكثر الشافعية من اهل مصر ورجعوا اليه · وللرملي العديد من الكتب الفقهية ، منها شرح المنهاج اتى فيه بالعجب العجاب ، وشرح البهجة الوردية وشرح الواضح للشيخ أحمد الزاهد سماه عمدة الرابح ، وشرح العباب ـ لكن لم يتم ـ ، وشرح الزبد ـ وهو غير شرح

---

(١) الرشيدي : أحمد بن عبد الرزاق حاشية على نهاية المحتاج ج ١ ص ٤٦ ·
(٢) الشربيني : مغني المحتاج ج ١ ص ١٣ ·
(٣) الكردي : الفوائد المدنية ص ٣٨ ، ٣٩
بكري شطا : اعانة الطالبين ج ١ ص ١٩ ·
(٤) با علوي : اسعد العينين حاشية على بغية المسترشدين ص ٤ ، ٥ ·
(٥) الكردي : الفوائد المدنية ص ٣٨ ، ٣٩

والده ـ ، وشرح الايضاح : منسك النووى ، وشرح المسالك الدلجية ، وشرح منظومة العماد فى الحدد ، وشرح العقود فى النحو ، وشرح رسالة والده فى شروط المأموم والامام وسماه غاية المرام ، وشرح مختصر الشيخ عبد الله بافضل الصغير .. وله حاشية على التحرير لشيخ الاسلام ، وحاشية على العباب وغير ذلك » (١) .

وقد اشتهر كتابه « نهاية المحتاج شرح المنهاج » عند المتأخرين ، ونال من التقدير والثقة ما جعله المعتمد المنفرد فى المذهب عند اكثر الشافعية من علماء مصر وغيرهم ، واخرون جعلوا النهاية وتحفة المحتاج صنوين لا يعدوهما المذهب بحال

« والرملي فى نهايته : فى الربع الاول يماشي الخطيب الشربيني (مؤلف مغنى المحتاج) ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك . وفى الثلاثة الارباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها » ولذا . فقد وقع للجمال الرملي فى نهايته مسائل ينفرد بها عن التحفة » . « وهو يوافق والده فى اكثر المسائل بل جعل مخالفاته للتحفة يوافق فيها والده » (٢) .

« وقد تخالفت النهاية وشرح الايضاح وكلاهما للرملي ـ فى عدة مسائل » (٣) واذا كان الكثير من العلماء يرى ان المعتمد من كتبه هو النهاية حتى لو اختلفت مع غيرها من مؤلفاته الا ان الكردي يميل الى القول بأن الذى ينبغي أن يعتمد عند الاختلاف هو ما ورد فى شرح الايضاح . « بل ينبغي أن يكون جميع ما فى شرح الجمال الرملي على الايضاح مما يخالف نهايته هو المعتمد ، وذلك لتأخر شرح الايضاح عن النهاية » (٤) .

وقد أوضح الرملي فى مقدمة كتابه « نهاية المحتاج » منهجه فى الترجيح بين الاقوال فى المذهب ، وبين أن « الراجح منها ـ من الاقوال ـ ما نص على رجحانه والا فما علم تأخره ، والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما افرده فى محل أو جواب ، والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به » (٥) . وقد تقدمت مقارنة بين منهج الرملي ومنهج ابن حجر فيما سبق .

---

(١) المحبى : خلاصة الاثر جـ ٣ ص ٣٤٢
(٢) الفوائد المدنية ص ٢٠١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
(٣) المرجع السابق ص ٢١٠ .
(٤) المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠
(٥) نهاية المحتاج جـ ١ ص ٤٦

خاتمة البحث :

من العرض السابق يتبين واضحا الادوار التي مر عليها تحديد اصطلاح «المذهب عند الشافعية» ، وان رأى المتأخرين من علماء الشافعية قد استقر على أن المذهب لا يعدو ما رجحه : الشيخان : النووي والرافعي ثم ما رجحه ابن حجر والرملي • ومن المتيقن ان ابن حجر والرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة الاولى التي اتفق عليها من جاء قبلهما وهي : ان الراجح في المذهب هو ما رجحه الشيخان ثم ما اختاره النووي ثم ما رجحه الرافعي ومن ثم فان كتبهما ـ الرملي وابن حجر ـ لاتشذ عن هذه القاعدة • فيما تعرض له الشيخان •• ولذا فان الباحث في عصرنا يجد لزاما على نفسه أن يخضع لما حرره من جاء بعد الرملي وابن حجر من تحديد « المذهب » بأنه هو ما رجحه ابن حجر والرملي في كتبهما على الترتيب والكيفية التي صنف بها علماء المذهب كتبهما وكتب من جاء بعدهما •

وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر والرملي ينبغي أن لا يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك • وهي أن كتب ابن حجر والرملي انما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب اكابر علماء الشافعية تمتد عبر القرون حتى تصل الى مؤسس المذهب : الامام الشافعي •

فالتحفة والنهاية كلاهما شرح لمنهاج الطالبين (١) • ومنهاج الطالبين مختصر النووي من المحرر (٢) • والمحرر مختصر الرافعي من الوجيز (٣) الذي شرحه الرافعي بشرحين ، واختصر النووي احدهما في كتاب الروضة (٤) • والوجيز من الوسيط والوسيط من البسيط والثلاثة كلها للامام أبي حامد الغزالي (٥) • ولقد استقى الامام الغزالي كتابه البسيط من كتاب نهاية المطلب لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٦) ونهاية المطلب شرح للمختصر المزني (٧) ومختصر المزني ـ تلميذ الشافعي ـ من الشافعي مؤسس المذهب •

هذا التسلسل الفريد والارتباط الحسي يجعل النفس تطمئن اطمئنانا عجيبا الى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الامام الشافعي •

---

(١) ، (٢) أنظر مقدمة : التحفة ، النهاية ومنهاج الطالبين •

(٣) بجيرمي : حاشية على منهج الطلاب ج ١ ص ١٦ •

(٤) كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٠٣

(٥) طاش كبرى : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٤١ ، كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٠٢ •

(٦) توفي عام ٤٧٨ : أنظر : مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٣٠ ، الحسيني : طبقات الشافعية ص ١٧٤ ، ١٧٥ •

(٧) بجيرمي : على منهج الطلاب ج ١ ص ١٦

ومن ناحية اخرى : فان كتاب شيـــخ الاسلام : المنهج : اختصار لمنهاج النووى والخطيب الشربيني شرح المنهاج فى كتابه مغنى المحتاج (١) .

وقد تبين مما عرض عليك أن الحواشى اللاحقة لهؤلاء كلها مستقاة من كتب الشيوخ زكريا الانصارى ، الخطيب الشـربيني ، الرملي ، ابن حجر .

ولعل فى هذا ما يكفي لتبيان المطلوب ، والله الموفق ..

* * *

(١) انظر مقدمة كتاب المنهج ومغنى المحتاج